للدلالة على ان القران العظيم الذي جمع هذه الصفات يجب
ان يصغى اليه بالتدبر والتفكر اذا قرئ حتى يحصل هذه المنافع
والنتايج اذا تقرر فنقول لا يخفى ان هذا المقصود
لا يحصل من شرعية الاستماع لكل احد لا بصدور عنه فتعين
طريق العين داخل الصلاة وخارجها ومن هذا التقرير يعلم
انه يأثم من لم يستمع القران ولم يتدبر فيه اذا قرئ ولذا قال
الحنفية شيخ الاسلام الهروي في حاشية صدر الشريعة وبالجملة
يلزم اثم المصلين من العجم الغافلين عن استماع القران والتدبر
في معانيه الا ان يراد بالاستماع مجرد التوجه الى اللفظ وحينئذ
ينتفي صعوبة الامر في الجملة لان كثيرا غافلون اصلا فيأثمون
بل يفسد صلاتهم على قياس رواية شمس الائمة السرخسي انتهى
واما الفوايد اذا ظهر كون الاستماع واجبا والتدبر مقصودا
ومعلوم ان ما يكون مقصودا من الواجب وداعيا اليه اولى بان
يكون واجبا فحينئذ فلا اشكال في صعوبة الامر على من لم يستمع
القران ولا يتدبر فيه فتدبر ثم بيان كيفية التدبر هو
ان ما يتعلق من القران بالعمل يتدبر فيه العمل وما يتعلق منه
بغيره يتدبر فيه لما هو المقصود منه وما يناسبه في الروضة
قال حاتم الاصم تفسير القراءة بالتفكر انه اذا بلغ اية فيها ذكر الجنة
اشتاق اليها وتمناها واذا بلغ اية فيها ذكر عظمة الله تعالى
هل في قلبه متعلق دون الله من عرض الدنيا فيتحول عنه ويعلق
قلبه مع الله واذا بلغ اية فيها ذكر جهنم والعذاب خاف

من

٢

من الله تعالى ونعوذ بقلبه من النار فيحكم الفريضة
ويتبرا من المنهي انتهى ويتدبر في الكل ليحصل حضور
القلب وما يترتب عليه من ملكة الخضوع لا سيما في الصلاة
ولهذا قال في الكفاية والسراج الوهاج انما جهر الامام باسماع
القوم ليتدبروا في قرائته فيحصل لهم احضار القلب قال
الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر
اولوا الالباب وهو لما كان امام نفسه احتاج الى اسماع نفسه
ليكون اقوى في التدبر والتفكر واحضار القلب انتهى
ومن فروع كون التدبر مقصودا اما ذكر في المضمرات ان
انه لا ينبغي للقوم ان يقدموا الخواسحوان ولكن يقدموا
الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشتغل
ذلك عن التدبر انتهى هذا على ان هذه الاية الكريمة
باطلاقها مع قطع النظر عما هو المقصود من الاستماع تدل على
كون الاستماع مطلقا فرض عين كما قالوا ان اية فاقتلوا باطلاقها
تدل على كون الجهاد من فروض الاعيان في جميع الاحوال فانها
غير مختصة بالنفير العام بناء على ان العبرة بعموم اللفظ وانما
عرف كون الجهاد من فروض الكفاية فيما اذا لم يكن النفير عاما
بادلة اخرى والسنة والمعقول والتفصيل في النهاية وغيره
ولا يخفى انه ليس كوجوه في حق كون الاستماع فرض كفاية من
الادلة والسنة والمعقول وغيرها دليل فيعمل بما يدل عليه اطلاق
هذه الاية الكريمة لكن على كل حال مواضع الحرج والعذر

Copyright © King Saud University